وان لم يكونا من اهل المصر ازمنا الملاعنة وان لم تثبت الزوجية **مسألة** من ادعى على غيره بدعوى فانه لا يجب له بمجرد
الدعوى يمين على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة بينهما الا في مسائل معدودة مذكورة في مسائل الخلطة **مسألة**
من اتى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه فان القاضي اذا جاءه مثل هذا فيلزمه ان يامر المدعي ان يثبت انه ولي
الدم فاذا اثبت له قعده والمدعى دمه كشف هل له بينة على دعواه ام لا ولا يسأله عن البينة قبل ثبوت قعوده
من ابن سهل **مسألة** من الوصية اذا ادعى على الوصي في مال اليتيم والورثة صغار فلا بد من ثبوت الوصية
وصغر الورثة فاذا ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي حينئذ غير ان الوصي لا يكلف جوابا لان اقراره في ذلك
وانكاره غير معتد به ولكن يحضر ليعلم وشهود على الميت ليكون ذلك اعون له في مدفع ان رامه **مسألة** من الرد بالعيب
اذا ادعى رجل على رجل انه اشترى منه زريعة وزرعها ولم تنبت فان وجد تلك الزريعة بقية فانها تجرب ويعرف
صدق المشتري من كذبه فيجب له اذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب ان لم يكن البائع مدلسا وبجميع الثمن ان كان مدلسا
ولا يجب له شيء اذا عرف كذبه فان لم يبق منها ما يجرب به كلف المبتاع انه زرعها في ارض تربة تنبت فلم تنبت
فان اثبت ذلك كان الامر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن او بقيمة العيب وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم
انه ما علم انها لا تنبت من مفيد الحكام نقله عن ابن رشد **مسألة** من القسمة وفي الواضحة لا يجوز للقاضي
اذا سأله الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم ما ورثوه او يامرهم بقسمة ذلك حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء كان ملكا
للهالك ومالا من امواله حتى هلك عنه وان الهالك كان ساكنا في تلك الدار ان كانت دارا كما يسكن الرجل دار نفسه
حتى هلك فيها وان كانت قرية فلا يجوز ان يامرهم بالقسمة حتى ياتوه بمن يجوز ما كان منه للهالك وصفته في كتاب
وشهود يعرفونه للهالك او في يده وعمارته حتى هلك عنه خيفة ان يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم نحو انظر كيف
جعل الشهادة باليد والاعتمار كالشهادة بالملك وانظر ما في السرقة والغصب والمدونة وجميع الحكام
مسألة في تغييب الخصم واذا تغيب الخصم واراد القاضي ان يطبع على داره فلا يامر بذلك حتى يثبت عنده
انها دار المطلوب **مسألة** قال ابن رشد في الذي تكون بيده الدار فياتيه رجل فيقول انها لجده هل يلزم الذي
بيده الدار ان يقر او ينكر فقال مالك يلزمه ان يقر او ينكر قال القاضي ابن رشد وهذا بعد ان يثبت الطالب
موت جده وعدة ورثته وانما قيل مثل هذا لانه قد يكون جده حيا او لا يكون هو من ورثته وسياتي بيان ذلك في القسم
الرابع في حكم الجواب **مسألة** من الحجر من احكام ابن سهل في مسائل المحجور في بكر يتيمة رفعت الى القاضي كتابا
تشكو فيه حالها وسوء موضعها فالذي يجب في ذلك ان يبعث القاضي رجلين يعرفانها بالكتاب الذي رفع الى
القاضي فاذا اقرت به سال القاضي عن حالها فاذا اثبت عنده موت ابيها وانه لا ناظر لها بالوصية من اب ولا
بولاية من قاض وانها بحالة منكورة وكل القاضي لها من يقوم بامرها ويقيمه مقام الوصي ويخرجها الى موضع
مامون للحالة التي اشتكت اليه بها **مسألة** قال الجزولي في شرح الرسالة لا يكون الحاكم وليا في النكاح
حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة
وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او عضل لها او غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج
والصداق وانه كفء لها في الحال والمال وان المهر مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وان كانت غير بالغة
فيثبت فقرها وانها بنت عشرة اعوام من الشرح الكبير **مسألة** اذا طالب ابو الابنة صهره بالنقد
من الصداق والبناء من اهله فلا يسمع منه حتى يثبت عنده الزوجية المذكورة ثم حينئذ يلزم الزوج ما يجب

عليه فان ادعى الاعسار كلفه اثبات عدمه وسياتي ذكر هذه المسألة في الاجال **مسألة** اذا ادعى الطالب
ان المطلوب تغيب ودعا الى الطبع على داره او قصرها حسبما يراه الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت
ان تلك الدار هي دار المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك **مسألة** لا يسمع القاضي من احد دعوى الوكالة حتى يثبت
عنده ذلك بشاهدين عدلين او بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد ان يشهد الشهود عند القاضي على معرفة
عين الموكل ويثبت عنده ايضا عين الوكيل اما بالشاهدين او بالاولين او بغيرهما واذا حضر الوكيل والخصم وتقاروا على صحة
الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لانه حق لغيرهما يتهمان على التواطي عليه ولو حضر الخصم الوكيل في الدعوى
واعترف بالمدعى عليه لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة **مسألة** من باب الرد
بالعيب ومن اشترى امة وادعى انها تبول في الفراش لم تسمع دعواه حتى يثبت انها كانت تبول عند البائع والمسألة
مبسوطة في باب القضاء بقول المراة بانفرادها **مسألة** القائم بالضرر في العقار لا يحكم له الا بعد ثبوت ملكه
الذي يدفع عنه وكذلك ينبغي في كل ضرر لان ذلك حكم **مسألة** من باب الرد بالعيب وفي طرر التهذيب لابراهيم
الاعرج في كتاب العيوب اذا قام رجل بعيب في سلعة والذي باعها غائب ورفع ذلك الى الحاكم فانه يكلفه اثبات
سبعة اشياء انه ابتاع وانه نقد الثمن وانه كذا وكذا وامد التبايع واثبات الغيبة بحيث يعلم اهي قريبة ام بعيدة
ثم يكلفه ثلاثة ايمان انه بيع صحيح وانه لم يتبرأ منه وما اعلمه به ولا بينة له وانه ما اطلع عليه بعد البيع
ورضي به وله ان يجمع عليه ذلك في يمين واحدة **مسألة** من باب الرهن قال ابن رشد في اخر كتاب السلطان
الذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه
ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به ولا استحال به وانه باق عليه الى حين قيامه **مسألة** من باب الشفعة قال
ابن رشد اذا قام الشفيع يطلب الاخذ بالشفعة ورفع ذلك الى الحاكم حكم له بالاخذ من المستشفع منه بعد
ثبوت ملكيته وثبوت الشراء وثبوت غيبة المبتاع ان كان غائبا وترجى الحجة له وقوله بعد ثبوت
ملكيته يعني ان القائم بالشفعة يلزمه اثبات ملكيته للحصة التي يريد ان يستشفع بها ويثبت ملكية
البائع للحصة التي يريد اخذها للشفعة ويثبت المبتاع الشراء من شريك القائم بالشفعة **مسألة** من
الدعاوي اذا ادعى رجل على اخر دينا من قبل ابيه الميت او مورثه فيلزمه ان يثبت موت مورثه وعدة ورثته
ليعلم ما يستحق مما يدعيه ثم ينظر في صحة ما يدعيه وكذلك لو ادعى عليه ان عليه عروضا او نحوها لمورثه
وادعى انها صارت اليه بالميراث فيلزمه اثبات موت مورثه وعدة ورثته وانتقال الميراث اليه ثم ينظر
في الدعوى فان اعترف المدعى عليه بالخلطة وانكر المدعى به توجهت عليه اليمين والا فعلى المدعي اثبات
الخلطة فاذا ثبتت او شهد بها شاهد واحد فينظر فان ادعى عليه العروض والثياب من بيع او وديعة او عارية
فاليمين واجبة على المدعى عليه وان ادعى من طريق غصب او عداء فان كان المدعى عليه من اهل العدل والتهم لزمته
اليمين والا لم تجب عليه يمين **مسألة** من باب الحجر اذا رفع الى الحاكم مال اليتيم وسالوه ان يبيعه لضرورته
لم يجز له ذلك الا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة الى البيع وكونه اسير ما يباع عليه وان كان الذي
رفعه الى القاضي وصي فلا بد من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ذكره ثم يامره بالبيع ولا بد حينئذ
من ثبوت الرغبة والسداد في الثمن وفي مفيد الحكام بيع الحاضر للاصول لا يصح الا بعد حتى تشهد البينة
العادلة للمبتاع بمعرفة سبعة شروط في تاريخ البيع وهي اليتم والحضانة والحاجة الى بيع ما بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)